عن ابن شهاب وربيعه الراى ويحيى ابن سعيد الانصارى وملك فى اخرين من اهل المدينه
ومكة والكوفه والبصرة والشام ومصر وخراسان وفى كلامه بعض غليط اذ خلط عرض
المناوله بعرض السماع وقال الحاكم فى هذا العرض اما فقهاء الاسلام الذين افتوا فى الحلال
والحرام فانهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعى والاوزاعى والبويطى والمزنى وابو حنيفه
وسفيان الثورى واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وابن راهويه قال
وعليه عهدنا ايمتنا واليه ذهبوا واليه نذهب وقال ابن الصلاح انه الصحيح وان هذا
منحط عن التحديث والاخبار وقولى قلت قد حكوا اجماعهم اى اجماع اهل النقل وانما
زدت نقل اتفاقهم هنا لان الشيخ حكى الخلاف المتقدم فى الاجازه ولم يحكه هنا الا كونها
موازنة للسماع اولا فاردت نقل اتفاقهم على صحتها وقد حكاه القاضى عياض فى الالماع
بعد ان قال وهى رواية صحيحة عند معظم الايمه والمحدثين وسمى جماعة ثم قال
وهو قول كافة اهل النقل والادا والتحقيق من اهل النظر انتهى وقولى معتمدا
هو بفتح الميم وهو تمييز اى صحيحة اعتمادا •

ص
اما اذا ناول واسترداً ؞ فى الوقت صح والمجاز أدى
من نسخه قد وافقت مرويه ؞ وهذه ليست لها مزيه
على الذى عين فى الاجازه ؞ عند المحققين لكن مازه
اهل الحديث آخراً وقدما ؞ اما اذا ما الشيخ لم ينظرها
احضره الطالب لكن اعتمد ؞ من احضر الكتاب وهو معتمد
صح والابطل استيقانا ؞ وان يقل اجزته ان كانا
ذا من حديثى فهو فعل حسن ؞ يفيد حيث وقع التبين

ش
احد صور المناوله الذى تقدم الوعد بذكره وهو ان يناوله الشيخ
الكتاب ويجيزله روايته ثم يرتجعه منه فى الحال فالمناولة صحيحه ولكنها دون
المتقدمه لعدم احتواء الطالب عليه وغيبته عنه وقولى والمجاز اى والمجازله
وهو مبتدا خبره أدى اى ومن تناول على هذه الصورة فله ان يؤدى من الاصل الذى
ناوله الشيخ واسترده اذا ظفر به مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير او من
فرع مقابل به كذلك وهو المراد بقولى قد وافقت مرويه اى الكتاب الذى تناوله
اما بكونه من الكتاب المناول بنفسه مع غلبة السلامة او من نسخة توافقه بمقابلته
او اخبار ثقة بموافقتها ونحو ذلك وقولى وهذه اى هذه الصورة من صور المناوله
ليست لها مزيه على الاجازه بكتاب معين قال القاضى عياض وعلى التحقيق فليس هذا
بشيء زائد على معنى الاجازة للشيء المعين من التصانيف المشهورة والاحاديث المعروفة

المعينه

٥٢

المعينه ولا فرق بين اجازته اياه ان يحدث عنه بكتاب الموطا وهو غائب او
حاضر اذ المقصود تعيين ما اجازه له لكن قديما وحديثا شيوخنا من اهل الحديث
يرون لهذا مزية على الاجازة قال ولا مزية له عند مشايخنا من اهل النظر والتحقيق بخلاف
الوجوه الاولى فقولى عند المحققين مارد به على ابن الصلاح من كلام القاضى عياض
وابن الصلاح انما حكى هذا عن غير واحد من الفقهاء والاصوليين لا عن اهل التحقيق كما
قال عياض والله اعلم ومن صور المناوله ان يحضر الطالب الكتاب للشيخ فيقول هذا
روايتك فناولنيه واجزلى روايته فلا ينظر فيه الشيخ ولا يتحقق انه
روايته ولكن اعتمد خبر الطالب والطالب ثقة يعتمد على مثله فاجابه
الى ذلك صحت المناوله والاجازة وان لم يكن الطالب موثوقا بخبره ومعرفته فانه
لا تجوز هذه المناوله ولا تصح ولا الاجازه فان ناوله واجازه ثم تبين بعد ذلك
بخبر ثقه يعتمد عليه ان ذلك كان من سماع الشيخ او من مروياته فهل يحكم
بصحة المناولة والاجازه السابقتين لم ينص على هذه صريحا ابن الصلاح
وعموم كلامه يقتضى ان ذلك لا يصح ولم ار هذا ايضا فى كلام غيره الا فى عموم كلام
الخطيب الاتى والظاهر الصحه لانه تبين بعد ذلك صحة سماع الشيخ لما ناوله
واجازه وزال ما كنا نخشى من عدم ثقة المخبر والله اعلم قال الخطيب ولو
قال حدث بما فى هذا الكتاب عنى ان كان من حديثى مع براءتى من الغلط والوهم
كان ذلك جائزا حسنا انتهى • ويدخل فى كلام الخطيب الصورتان ما اذا كان من احضر
الكتاب ثقه معتمدا وما كان غير موثوق به فان كان ثقة جازت الرواية
بهذه المناولة والاجازه وان كان غير موثوق به ثم تبين بعد الاجازه بخبر
من يوثق به ان ذلك الذى ناوله الشيخ كان من مروياته جازت روايته
بذلك واشرت الى ذلك بقولى يفيد حيث وقع التبين وهذا النصف الاخير
من الزوائد على ابن الصلاح •

ص
وان خلت من اذن المناوله ؞ قيل تصح والاصح باطله

ش
هذا النوع الثانى من نوعى المناوله وهو اذا تجردت المناوله عن الاجازه
بان ناوله الكتاب ويقول هذا من حديثى او من سماعاتى ولا يقول له اروه عنى ولا اجزت
لك روايته ونحو ذلك وقد اختلف فيها فحكى الخطيب عن طائفة من اهل العلم انهم صححوها واجازوا
الرواية بها وقال ابن الصلاح هذه اجازه مختلفه لا تجوز الرواية بها قال وعابها غير واحد
من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها وقال النووى
فى التقريب والتيسير لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذى قاله الفقهاء واصحاب الاصول

Copyright © King Saud University